

الدر المختار

وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الأصح (الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير .
مجتبى .
بخلاف دعوى حد ونسب .
درر (الصلح إن كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينار بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وإن كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل استيفاء البعض وإسقاط البعض (فلا)
تصح إقالته ولا نقضه لأن الساقط لا يعود .
فنية وصيرفية .
فليحفظ .
(ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث .
سراجية .
قيد بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى .
خانية (ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع)